مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٦ ص ص: ٦٣– ٨٣ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-6.5

دفع توهم التعارض بين النصوص في مسألة اشتراط إذن الزوج في إنفاق المرأة من ماله

بدر بن جزا بن ناصر الدوسري

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

مستخلص. هذا البحث يجمع النصوص النبوية الواردة في مسألة اشتراط إذن الزوج في إنفاق المرأة من ماله مع الحكم عليها قبولاً أو ردًا، ويبين وجه التعارض بينها مع ذكر مسالك العلماء في حلّ التعارض، ثم يبين الراجح من أقوال العلماء في المسألة الذي يندفع به التعارض.

الكلمات المفتاحية: إذن، الزوج، إنفاق، المرأة، صدقة، مال الزوج، تعارض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد قال في كتابه العظيم: {هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ}. [آل عمران: ٧]

فبيّن الله أن من آيات كتابه ما هو محكم واضح بيّن لا يلتبس أمره على أحد من الناس، وهو غالب القرآن، وآيات أخرى تشتبه على بعض الناس دون بعض، يعرفها الراسخون في العلم، وبعضها مما لا يعلمه إلا الله.

ومن المتشابه في القرآن: وقوع موهم التعارض بين آيات الكتاب في أذهان بعض الناس، فيظن أن بين آيات القرآن تعارضا وتناقضا، وقد يستغلّ هذا من كان في قلبه مرض فيحمله على أن يضرب هذه الآية بتلك ابتغاء الفتنة والإضلال، وتحريف النصوص إلى مقاصده الفاسدة.

وكذلك في نصوص السنة النبوية قد يوجد فيها من الأحاديث الواردة في مسألة واحدة، ويكون ظاهرها التعارض فيما بينها، وهو ما يعرف عند المحدثين بمختلف الحديث، أو قد يقع موهم التعارض بين آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

لكن كلمة العلماء جميعا قد اتفقت – في كل ما سبق – باستحالة وقوع التعارض والتناقض الحقيقي بين آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة، وإن وقع ما يُظنّ أنه تعارض فإنما يكون ذلك في ظاهر الأمر لا في واقعه، ولهم في ذلك مسالك معروفة ومناهج متبوعة في دفع التعارض الظاهري وحلّ الخلاف والجمع والتوفيق بين النصوص.

وهذا البحث الذي بين يديك هو من هذا الباب، قصدت فيه إلى جمع ما يتوهم تعارضه وتناقضه في الظاهر من النصوص النبوية الواردة في **مسألة اشتراط إذن الزوج في إنفاق المرأة من ماله،** فخرجتها من كتب السنة، وحكمت على ما كان في غير الصحيحين منها وفق قواعد المحدثين في التصحيح والتضعيف، ومن ثمّ ذكرت مسالك العلماء في دفع التعارض فيما بينها، وختمت ببيان الراجح من أقوال العلماء الذي يندفع به التعارض الظاهري، **فجاء البحث في أربعة مطالب:**

المطلب الأول: ذكر النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض.

المطلب الثاني: بيان وجه التعارض بين النصوص.

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص.

المطلب الرابع: الترجيح.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول ذكر النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض:

❖ **النص الأول:** عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**))[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، برقم (١٤٢٥)، وفي أبواب أخرى بالأرقام (١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، برقم (١٠٢٤).

❖ **النص الثاني:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**))[١].

❖ **النص الثالث:** عَنْ أَسْمَاءَ ~ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: ((**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**[٢]))[٣].

❖ **النص الرابع:** عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ[٤] كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ

مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ[٥] عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: ((**الرَّطْبُ**[٦] **تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ**))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، برقم (٥٣٦٠) واللفظ له، وفي أبواب أخرى بالأرقام (٢٠٦٦، ٥١٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦).

(٢) يعني: لا تخبئي الشيء في الوعاء فتدخريه ولا تنفقيه، فتجازي مثل ذلك، ففيه الحثّ على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادّخار المال في الوعاء وترك النفقة منه. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٢٨٣/٢)، وشرح مسلم للنووي (١١٨/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها...، برقم (٢٥٩٠) واللفظ له، وفي أبواب أخرى بالأرقام (١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، برقم (١٠٢٩)، وقد أخرجا الحديث بألفاظ أخرى.

(٤) تحتمل بمعنى خليقة جسيمة، أو بمعنى مسنّة، أو بمعنى عظيمة القَدْر. ينظر: معالم السنن للخطابي (٧٩/٢)، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٣٥٨/٤).

(٥) أي: نحن عيال عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٣/٦).

(٦) قال أبو داود بعد تخريجه الحديث: الرَّطْب: الخُبْز والبَقْل والرُّطَب.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٨٦)، وابن سعد في الطبقات (١٠/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٢٠)، وعبد بن حميد (١٤٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥١٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٩٥٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٨١٥)، والحاكم في المستدرك (٧١٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٥١)، جميعهم من طريق عبد السلام بن حرب، وأخرجه البزار (١٢٤١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٣٢١/١)، والحاكم في المستدرك (٧١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٥٢)، أربعتهم من طريق سفيان الثوري، كلاهما - الثوري وعبد السلام - عن يونس بن عبيد عن زياد بن جُبير عن سعد مرفوعًا.

قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعدٌ بهذا الإسناد)).

قال الحاكم: ((حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين)).

قلت: واختلف في تعيين الصحابي، فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقيل: سعد رجل من الأنصار، وجاء التصريح بأنه الأول في رواية العسكري والحاكم، وجعله عبد بن حُميد والبزار في مسند سعد بن أبي وقاص، وفي رواية ابن الأعرابي بلفظ: سعد بن مالك، ورجح أنه ابن أبي وقاص: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٠٧)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٧/٥)، وابن الملقن في التوضيح (٣١٠/١٠) وجوَّد إسناده، وزين الدين العراقي في طرح التثريب (١٤٦/٤)، وقد أُعلّ الحديث بالانقطاع بين زياد وسعد، قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٢١٤، ٢١٥): رواية زياد بن جُبير عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.

والحديث أيضًا قد روي مسندًا ومرسلاً، واختلف فيه على يونس بن عُبيد، فرواه الثوري وعبد السلام بن حرب عن يونس مسندًا كما تقدم، وقال الدارقطني في العلل (٦٤٥): ((وأرسل هاشم عن يونس عن زياد: أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة... الحديث))، ولعله هُشيم كما صرّح به ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٧/٥)، وتابعه حماد بن سلمة عن يونس عند ابن منده كما سيأتي في كلام ابن حجر، وأخرجه من طريق حماد أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٠٧).

ورجّح بعض العلماء بأن سعدًا هذا ليس بابن أبي وقاص، قال الدارقطني في العلل (٦٤٥): ((ويقال: إن سعدًا هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى)).

ونقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٠٢/٢) عن ابن المديني قوله: سعد هذا ليس بابن أبي وقاص، والحديث مرسل. وينظر: النكت الظراف لابن حجر (٢٨٢/٣).

وقال ابن حجر في الإصابة (٧٩/٣): ((أخرجه البزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحمّاني في مسند سعد بن أبي وقاص، وأفرده البغوي وابن منده، وهو الراجح؛ فإن الدارقطني ذكر الاختلاف فيه في العلل، ورجح أنه عن سعدٍ رجلٍ من الأنصار، وأن من قال فيه: سعد بن أبي وقاص فقد وَهَمَ. قلت: ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً - يقال له: سعد - على السعاية. فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبَّر عنه الراوي بهذا)).

= =

❖ **النص الخامس:** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: **((لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: **((ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا))**(١).

❖ **النص السادس:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وذكر أشياء ثم قال: **((لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ))**، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **((ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا))**(٢).

❖ **النص السابع:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ *f*، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَذكر أمورًا، منها قوله: **((وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ))**(٣).

قلت: ولعل بسبب هذا الاختلاف في اتصال الحديث وإرساله، والاختلاف في تعيين صحابيه، حكم عليه أبو حاتم بالاضطراب كما في العلل لابنه (٢٤٢٦)، وهو ضعيفٌ على كل حال، سواء قلنا أن راويه سعد بن أبي وقاص فتكون رواية زياد عنه مرسلة كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، أو رجحنا أنه رجل من الأنصار فلا يكون الحديث متصلاً لأنه لا يُعلم لزياد سماع منه.

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، والطيالسي (١٢٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٧٧، ١٦٣٠٨، ١٦٦٢١)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٨)، وفي مسند الشاميين (٥٤١)، والدارقطني في السنن (٢٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٥٦)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عَيَّاش عن شُرَحْبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعًا، أخرجه بعضهم مقتصرًا على عطية المرأة من غير إذن زوجها، وأخرجه آخرون تامًا بزيادة أحكام أخرى، وقد روي الحديث كذلك في مواضع أخرى مقطعًا دون ذكر لعطية المرأة من غير إذن زوجها.
قال الترمذي: حديث حسن.
قلت: ذلك من أجل إسماعيل بن عياش الحمصي في إسناده، ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده، وقوّى روايتَه عن الشاميين جماعةٌ من الحفاظ، كأحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية المروذي وغيره (٢٤٩)، وفي سؤالات أبي داود له (٣٠٠)، وابن معين كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٨٩/١)، وابن المديني كما في سؤالات ابن أبي شيبة له (٢٣٣)، والفلاس كما في تاريخ بغداد للخطيب (٣٢٢٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/١)، وكما نقله عنه الترمذي في السنن (بعد حديث ٢١٢٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٢٤/٢)، والنسائي كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٥/١)، وابن عدي في الكامل (٤٧٩/١)، وغيرهم، وهذه الرواية منها حيث يروي عن شُرَحْبيل، وهو من ثقات الشاميين.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٢١) من طريق محمد بن شُعيب بن شابور، والدارقطني في السنن (٤٠٦٦) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي واللفظ له، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس مرفوعًا، وأخرجه غيرهما بالإسناد نفسه دون ذكرٍ لعطية المرأة من غير إذن زوجها.
واختلف في تعيين الراوي سعيد بن أبي سعيد:
فقيل: هو المَقْبُري الثقة، وقد أخرج الحديث في ترجمته ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/٢١) مصرحًا به، وكذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٢٥/١)، وخطأهما ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٢/٤).
وقيل: هو البيروتي الساحلي، وهو مجهول الحال، كذلك أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٦٧) من طريق الوليد بن مَزْيَد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.
والأكثرون على أنه البيروتي الساحلي، رجّح ذلك ابن عبد الهادي في الموضع السابق، وابن حجر في النكت الظراف (٢٢٥/١)، وقال في موافقة الخُبر الخَبر (٣١٤/٢): ((ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقيل هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت، وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر: حدثني شيخ بالساحل يقال له سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته)). وينظر أيضًا كلامه في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري من تهذيب التهذيب (٣٨/٤).
قلت: وجاء في رواية ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي (٣٣٥) ما يدلّ على عدم سماعه من أنس، فقد أخرج الحديث مقتصرًا على بعضه دون ذكرٍ للعطيّة من طريق عمر بن عبد الواحد عن ابن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، عمَّن حدثه، عن أنس بن مالك مرفوعًا.
وعلى أية حال، فالحديث باللفظ المذكور قد ثبت من حديث أبي أمامة السابق، فهو يشهد له.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٦٣) عن جرير بن عبد الحميد واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧١٣)، وأخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (١٦٦٤) عن عبد

=

❖ **النص الثامن:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ *f*، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيِّمًا. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أمورًا، منها قوله: ((**وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لِغَيْرِهَا**))[١].

المطلب الثاني بيان وجه التعارض بين النصوص :

دلّت ظواهر النصوص الأربعة الأولى على جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها بلا إذنه حيث لم يرد في بعضها ما يدلّ عليه، وجاء في بعضها ما يشبه التصريح بعدم الإذن كما في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**))، وفي بعضها تقييد الجواز بكونه رَطْبًا كما في حديث سعد، بينما جاء اشتراط الإذن في النصوص الأخرى، فنُهيت المرأة عن الإنفاق من بيت زوجها إلا بإذنه، ولو كان المنفَق طعامًا، مما قد يوهم التعارض[٢].

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص:

اتفق العلماء على جواز أن تنفق المرأة من بيت زوجها إذا كان ذلك بصريح إذنه، واختلفوا فيما لم يأذن فيه صراحة ولم ينهَ عنه على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: يجوز للمرأة التصدّق من مال زوجها إذا كان شيئًا يسيرًا مما جرت به العادة، وعُلِم بالعرف رضا زوجها به، وعدم كراهته له.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣].

الواحد بن زياد، وعبد بن حميد (٨١١) من طريق قُطْبَة بن عبد العزيز الأسدي، والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٦١) من طريق عمار بن محمد الثوري، أربعتهم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر مرفوعًا.

واختلف فيه على ليث بن أبي سليم، فرواه عنه الأربعة بالإسناد المتقدم.

ورواه عبد الرحيم بن سليمان الكناني عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر مرفوعًا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٠٩)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/٢).

واختلف في تعيين عبد الملك، فقيل هو ابن أبي سليمان العرزمي كما عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/١)، وقيل غيره كما في المحلى لابن حزم (١٨٨/٧).

ورواه هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا. أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧١٤).

ورواه محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. أخرجه من طريقه ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٣)، وفي مداراة الناس (١٧٥)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٦٦٤)، ثم عقّب ابن حجر بقوله: ((وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف)).

قلت: وهو كما قال، فمدار الحديث عليه، وهو ليس بالقوي، لكنه في معنى حديث أبي أمامة، فهو يشهد له.

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (١٦٦٥)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٥٥) واللفظ له، من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن حسين بن قيس (حنش) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيفٌ جدًا، فيه حسين بن قيس متروك الحديث.

---

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١٩٣/٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٢٨/١)، وطرح التثريب للعراقيين (١٤٦/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢٩٧/٩)، وعمدة القاري للعيني (٢٩٢/٨)، وسبل السلام للصنعاني (٥٤٥/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢/٦).

(٣) ينظر مجمل هذه الأقوال بأدلتها في: المحلى لابن حزم (١٩٢/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٤٩/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٣/٣، ١٢٢/٥، ٣٢٧/٢٦).

(٤)ينظر: الهداية للمرغيناني (٢٨٩/٤)، وعمدة القاري للعيني (٢٩٠/٨)، والدر المختار للحصكفي (١٦٢/٦ - مع حاشية ابن عابدين).

واستدلّوا بحديث عائشة وأسماء وسعد، حيث لم يَذكر فيها إذنًا صريحًا.

وتقييده بالشيء اليسير غير ممنوع في العادة، وهو معنى قوله ﷺ في حديث عائشة: ((**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**))، فكأن المراد غير مسرفة في الإنفاق، فيُحمل على اليسير الذي لا يُجحف بالزوج، وتطيب به نفسه في الغالب، فجرى ذلك مجرى صريح الإذن[٤].

وذِكْر الإنفاق من الطعام لأنه يُسمح به في العادة، بخلاف الأموال النقدية في حقّ أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال، فإن الإنفاق منها لا يجوز إلا بالإذن[٥].

وخُصّ الرَّطْبُ من الطعام في حديث سعد؛ لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك فلم يؤكل، وربما عفن ولم ينتفع به، فيصير إلى أن يلقى ويرمى به، بخلاف اليابس من الطعام، فإنه ينتفع به إذا رفع وادخر، فلم يأذن لهم في استهلاكه[٦].

(١)ينظر: المعلم للمازري (٢٦/٢)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (١٤٣/٣)، وإكمال المعلم لعياض (٥٥٠/٣).
(٢)ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٢/٧)، والمجموع له (٢٤٤/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٣/٣).
(٣)ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٩/٤)، والمبدع لابن مفلح (٣٢٤/٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٨٤/٢).
(٤)ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١٤٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٥٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (١١٢/٧)، وعمدة القاري للعيني (٢٩١/٨)، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٣٥٧/٤)، وسبل السلام للصنعاني (٥٤٥/١).
(٥)ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٣/٧)، وعمدة القاري للعيني (٢٩١/٨).
(٦)ينظر: معالم السنن للخطابي (٧٩/٢)، وشرح السنة للبغوي (٢٠٦/٦)، والكاشف للطيبي (١٥٧٠/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢٩٧/٩)، وقد تقدّم ضعف إسناد الحديث عند الكلام في تخريجه.

قال الخطابي: ((وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله))[٧].

أما إذا منعها من الصدقة من ماله، أو لم يكن العرف جاريًا بذلك، أو اضطرب العرف، أو شكَّت في رضاه، أو علمت من حاله أنه شخصٌ يشحّ بذلك، أو زاد إنفاقها على المتعارف[٨]؛ لم يجز لها الإنفاق من ماله إلا بصريح إذنه[٩].

وبهذا يتبين وجه الجمع بين النصوص عندهم، فتُحمل الأحاديث المشترطة للإذن على أنها بمقتضى الأصل، وبالأخص فيما لم تجر به العادة، وتُحمل الأحاديث التي لم يرد ذكر الإذن فيها على ما عُلم إذن الزوج فيه مسبقًا، أو كان الإنفاق بمقتضى العرف والعادة من القدر الذي لا يجحف، ولا يكرهه الزوج.

قال الخطابي مبينًا معنى حديث عائشة: ((هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من

(٧)معالم السنن (٧٩/٢).
(٨)قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في الكثير الذي له بال، وتشحّ به النفس؛ أنه لا يحلّ إلا عن طيب نفسٍ من صاحبه. ينظر: التمهيد (٢٣١/١).
(٩)ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/٤)، وشرح مسلم للنووي (١١٢/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٦٢/٦).

البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه؛ ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه...، وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه، ولم يطلق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك))[١].

وقال ابن بطال: ((لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحدٍ غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق فى ماله، وكان لها النظر فى بيتها؛ جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه، فأخبر ﷺ أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب))[٢].

وقال البغوي: العمل الذي عليه عامّة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدّق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وتأثم إن فعلت ذلك، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز، وذكر نحو كلام الخطابي[٣].

وقال المازري شارحًا حديث أسماء: ((إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فَبَيّنٌ جوازه، وإن كان إنما أرادت بقولها: مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أي: مما كان ملكاً له، فيكون مَحْمَل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها، وأنها عادة عوَّدوها أزواجهم))[٤].

وجمع زين الدين العراقي بين أحاديث المسألة بقوله: ((إن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له، وباختلاف الحال في الشيء المنفَق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يُتسامح به وبين أن يكون له خَطَرٌ في النفس يُبخل بمثله، وبين أن يكون رَطْبًا يُخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يُدَّخَر ولا يُخشى عليه الفساد))[٥].

وقال العيني: ((المرأة أمينة لا يجوز لها التصرّف إلا بإذن زوجها – إما نصًا وإما عادةً – في الأشياء التي لا تؤلم زوجها، وتطيب بها نفسه، فلذلك قيّد

---

(١) معالم السنن (٧٨/٢)، وقَيَّد الخطابي جواز إنفاق الزوجة من بيت زوجها مع مطلق الإذن منه بمقتضى العرف الجاري، بأن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، وهو معنى قوله ﷺ في حديث عائشة: ((**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**)). ينظر: أعلام الحديث (٧٦١/١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٢٦/٣)، وينظر أيضًا: (٢٠٥/٦)، والتوضيح لابن الملقن (٣١٣/١٠، ٧٧/١٤).

(٣) ينظر: شرح السنة (٢٠٥/٦)، وقال في موضع آخر (٢٠٦/٦): ((وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضِّنة دون إذنه)).

(٤) المعلم (٢٦/٢)، وينظر: إكمال المعلم (٥٥٠/٣، ٥٦٠)، وشرح مسلم للنووي (١١٩/٧)، والتوضيح لابن الملقن (٣٣٢/١٠، ٣٤٩/١٦)، وعمدة القاري للعيني (١٥١/١٣).

(٥) طرح التثريب (١٤٦/٤)، وينظر: عمدة القاري للعيني (٢٩٢/٨).

بقوله: ((**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**))، وإفسادها إنما يكون بغير إذن الزوج، أو بما يؤلم زوجها خارجًا عن العادة))[١].

وأما حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**))، وفي رواية البخاري الأخرى بلفظ: ((**فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**))[٢]، فقد أجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه محمول على ما أنفقته المرأة من مال زوجها من غير صريح إذنه في ذلك القدر المعيّن، لكنها تعلم أنه لا يكرهه، أو يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بالإذن الصريح وإما بالعرف[٣].

ويرى ابن بطال – وتبعه ابن الملقن – بأنه لا تعارض بين لفظي الحديث، بل أحدهما مفسر للآخر، وذلك أن هذا الحديث إنما ورد في المرأة إذا تصدّقت من مال زوجها بغير إذنه – يعني الصريح – بالمعروف مما تعلم أنه يسمح به ولا يتشاح به، وقوله: ((**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**)) يفسر قوله: ((**يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**))، يعني يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدق من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين، ويشهد لهذا قوله ﷺ: ((**الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**))، وهذا يقتضي المساواة[٤].

وفسر المازري قسمة الأجر بينهما من جهة أن للزوج أجر الملك، وللزوجة أجر السعي[٥].

وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون لها أجرٌ وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه، ولا

---

(١) عمدة القاري (٢٩٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم (٥١٩٥).

(٣) ينظر: المعلم للمازري (٢٧/٢)، وشرح مسلم للنووي (١١٢/٧)، والمجموع له (٢٤٤/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠١/٤، ٢٩٧/٩)، وعمدة القاري للعيني (٣٠٥/٨)، ومرقاة المفاتيح للقاري (١٣٥٧/٤).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٣١٧/٧، ٥٣٨)، والتوضيح لابن الملقن (١٩/٢٥، ٣٧/٢٦).
وذهب ابن بطال - وتبعه ابن الملقن - إلى أن حديث أبي هريرة وإن كان في صدقة التطوع، إلا أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله - وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله - كان أخذها من مال الزوج بغير علمه ما يجب عليه ويلزمه غرمه أولى أن تأخذه، ويقضى لها به.
ويرى النووي أن نفقة المرأة على عيال صاحب المال داخلة في عموم الحديث. ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٣/٧).

(٥) ينظر: المعلم (٢٧/٢)، فالمناصفة في قوله: ((**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**)) ليست على حقيقتها وظاهرها، بل المراد المشاركة في أصل الثواب على الصدقة، فكأن أجره وأجرها إذا جُمعا كان لكل واحد منهما النصف، فالزوج له أجر كامل على قدر ماله، والزوجة لها أجر كامل على قدر سعيها، ولا يلزم أن يكون مقدار أجريهما سواء، بل قد يكون أحدهما أكثر من الآخر، وليس معناه أن يتزاحما في ذات الأجر، فلا الزوج يزاحم زوجته في نصيب سعيها، ولا الزوجة تزاحم زوجها في نصيب ماله، وهو المعنى الأقرب.
وقيل: ويحتمل أن يكون بمعنى أن أجريكما مثلان، فأشبه الشيء المنقسم بنصفين، وأن نية الزوجة ماثلت قدر ما خرج من مال زوجها بغير يده، أو يكون ذلك فضل من الله؛ إذ الأجور لا تدرك بالقياس، ولا هي بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
وجعل الصنعاني المناصفة على حقيقتها، وحملها على عدم الإذن الصريح من الزوج بالإنفاق فقال: ((إن إنفاقها مع إذنه تستحقّ به الأجر كاملاً، ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحلّ لها الإنفاق إلا بإذنه، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه، ولها نصف أجره)).
وله تفسير رابع عن الخطابي، سيأتي.
ينظر: إكمال المعلم لعياض (٥٥١/٣)، وشرح مسلم للنووي (١١١/٧)، والتوضيح لابن الملقن (٣١٢/١٠، ٧٧/١٤)، وطرح التثريب للعراقيين (١٤٤/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠٤/٣، ٣٠١/٤)، وعمدة القاري للعيني (٢٩١/٨، ١٨٠/١١)، وسبل السلام للصنعاني (٥٤٥/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٢/٦).

يكون بأمره[١].

الوجه الثاني: أنه محمول على إنفاق الزوجة من قوتها الذي أعطاها زوجها، وجعله بحكمها دون سائر أمواله، استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه.

وهو رأي البيهقي[٢].

وقال العراقي: ((ويمكن أن يُحمل ذلك على ما أنفقت من مالها الذي اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها، فلها الأجر وإن لم يأذن لها في إنفاقه؛ لأنه خالصُ ملكها، وله الأجر باكتسابه ودَفْعِه))[٣].

وهو أحد الاحتمالين عند ابن حجر حيث عبّر عنه فقال: ((والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه))[٤].

الوجه الثالث: أن اللفظين لحديثين مختلفي الدلالة، فالحديث بلفظ ((**فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**)) يُحمل على معنى إنفاق المرأة على نفسها من مال زوجها بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف، وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة التي تجب لمن هي في مثل حالها، فإنها إن فعلت ذلك غَرِمت شطره، يعني قدر الزيادة على الواجب لها، وذلك أن

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٩٥/٩).
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٣٢٤/٤، ٤٧٨/٧).
(٣) طرح التثريب (١٤٤/٤).
(٤) فتح الباري (٣٠١/٤)، وينظر: (٢٩٧/٩)، والاحتمال الآخر هو الوجه السابق.

نفقة المرأة نفقة معاوضة، فهي تَتَقَدَّر بما يوازيها من العوض، فإن جاوزت ذلك رَدَّت الفضل عن مقدار الواجب لها.

وأما الحديث بلفظ: ((**فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**)) فمحمول على معنى أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين، فرغب الزوج في الإفراج عن حصة الصدقة وأن يطيب نفسًا عنها؛ لينقلب أجرها له، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها إن لم يطب الزوج نفسًا عنها.

وهو رأي الخطابي[٥].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة التصدّق من مال زوجها، ولو كان شيئًا يسيرًا، إلا بصريح إذنه.

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

واحتجوا بحديث أبي أمامة وما وافقه من الأحاديث المشترطة لإذن الزوج، وبعموم بعض الأحاديث الأخرى، كقوله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[٧]، وقوله ﷺ في حجة الوداع:

(٥) ينظر: أعلام الحديث (٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣).
(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٤٤١/١)، والمغني لابن قدامة (٣٥٠/٤)، والمبدع لابن مفلح (٣٢٤/٤).
(٧) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) مطولاً، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧٠)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٧٤١/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٤٥، ١٦٧٥٦)، وفي شعب الإيمان (٥١٠٥)، من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حَرَّة الرَّقاشي عن عمه مرفوعًا، وإسناده =

((إِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَـكُمْ عَلَـيْكُمْ حَـرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))[(١)]، ولأنـه تبرّع بمـال غيره بغير إذنـه، فلم يجز، كغير الزوجة.

القول الثالث: يجوز للمرأة التصدّق من مال زوجها مطلقًا بغير إذنه غير مفسدة، أَحَبَّ زوجها ذلك أم كَرِه، وهي مأجورة بذلك.

وهو قول ابن حزم[(٢)].

واستدلّ بالأحاديث التي لم يرد ذكر الإذن فيها، كحديث عائشة وأسماء، وبما دلّ عليه حديث أبي هريرة في جواز إنفاق المرأة من كسب زوجها عن غير أمره.

وسلك مسلك الترجيح بين أحاديث المسألة، فصحح ما استدلّ به، وضعف ما يعارضه من الأحاديث التي جاء اشتراط الإذن فيها صريحًا كحديث أبي أمامة[(٣)] وغيره، وضعف كذلك حديث سعدٍ بعلة الإرسال، وقال: يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ في حديث عائشة: ((**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**))، فهو يجمع البيان كلَّه[(٤)].

ضعيف لضعف علي بن زيد.
وله شاهد بنحوه من حديث أبي حُمَيد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**))، وذلك لشدّة ما حرّم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم.
أخرجه أحمد (٢٣٦٠٥)، والبزار (٣٧١٧)، والروياني (١٤٥٨)، وأبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٩٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٤٢، ١٩٦٤٥)، وفي السنن الصغير (٢١٣٢)، وفي شعب الإيمان (٥١٠٦)، من طرق عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي حُمَيد مرفوعًا، وإسناده حسن كما قال البزار، وجاء في بعض المصادر في اسم الراوي عن أبي حُمَيد: عبد الرحمن بن سعيد، وصوابه: عبد الرحمن بن سعد، أو عبد الرحمن بن أبي سعيد.
وله شاهد آخر بنحوه من حديث عمرو بن يَثْرِبي الضَّمْري مرفوعًا، وفيه: ((**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**)).
أخرجه أحمد (١٥٤٨٨، ٢١٠٨٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٩)، والروياني (١٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٢٥)، وفي السنن الصغير (٢١٣١)، من طرقٍ عن أبي عامر العَقَدي عن عبد الملك بن الحسن الحارثي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن عُمارة بن حارثة الضَّمْري عن عمرو بن يَثْرِبي.
وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن عُمارة بن حارثة لم يوثقه سوى ابن حبان وحده، ولم يُذكر في الرواة عنه سوى عبد الرحمن بن أبي سعيد. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٩٧/٦)، والثقات لابن حبان (٢٤٤/٥).
وتابع أبا عامر: زيدُ بن الحُباب - وهو صدوق - عن عبد الملك بن الحسن به.
أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٧/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٥)، من طريقين عن زيد بن الحُباب به.
وتابعهما حاتم بن إسماعيل الحارثي، واختلف عليه:
فأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٩٠٦) عن أحمد بن حاتم الطويل، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن الفرج، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٤٢) من طريق عبد الله بن محمد الحراني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٤) من طريق الحراني وسعيد بن عمرو الأشعثي، أربعتهم عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن الحسن به.
وخالفهم محمد بن عبّاد المكّي - وهو صدوق - فرواه عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الملك بن الحسن عن عُمارة بن حارثة عن عمرو بن يَثْرِبي، فسقط عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري من إسناده.
أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٠٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٨٤)، والراجح الإسناد الأول كما صحح ذلك الدارقطني.
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: ((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)). أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
وله شاهدٌ أيضًا من حديث ابن عباس الآتي.

(١) جزء من حديثٍ عن ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم (١٧٣٩).
(٢) ينظر: المحلى (١٩٢/٧).
(٣) وعلته عنده ضَعْف راويه إسماعيل بن عيّاش، وقال عن شيخه شُرَحْبيل بن مسلم: مجهول لا يدرى من هو! وقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد تقدّم تخريج الحديث وترجيح ثبوته.
(٤) ينظر: المصدر السابق (١٩٤/٧، ١٩٥).

وأورد أثرًا – مستدلاً به – من طريق قيس بن أبي حازم، عن امرأةٍ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَصَّدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ تَقِ مَالَهَا بِمَالِهِ[١].

المطلب الرابع: الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان مذهب الجمهور أصحاب القول الأول، وذلك لما حققه بعض العلماء من أن الإذن في الإنفاق قد يكون صريحًا من الزوج لزوجته، وقد يكون إذنًا يُفهم من عرف الناس وعاداتهم، فإن كان الأول فلا خلاف في جوازه، وإن كان الثاني فالراجح جوازه، وعليه تُحمل الأحاديث التي لم يرد ذكر الإذن فيها صراحة، وبهذا تتفق الأحاديث فلا تتعارض.

قال ابن قدامة: ((الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا))[٢].

وقال النووي: ((الإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة؛ كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعُلِم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم))[٣].

فإن غلب على ظنّ المرأة عدم رضا زوجها بإنفاقها حَرُم عليها؛ لأن النبي ﷺ جعل الأجر مناصفة، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا صريحًا ولا عرفًا؛ فهي مأزورة لا مأجورة – كما حققه بعض العلماء – وهو ما يشير إليه حديث ابن عمر[٤].

ويترجح لديَّ في الجواب عن حديث أبي هريرة حمله على أحد المعنيين المذكورين في الوجهين الأول والثاني، وأما ما ذهب إليه الخطابي في الوجه الثالث من جعله الحديث حديثين مختلفي الدلالة؛ فالراجح بخلافه من كونه حديثًا واحدًا روي بألفاظ مختلفة كما قال ابن حجر، وقد استغرب تفسيره المذكور بناء على ذلك[٥].

وأما تقييد أصحاب القول الثاني الجواز بما أذن فيه الزوج صراحة، فهو معارض لما دلّ عليه ظاهر حديث أبي هريرة، والمعتمد عند الحنابلة القول الأول.

وأما ما ذهب إليه ابن حزم في القول الثالث من إطلاق جواز إنفاق المرأة من مال زوجها غير مفسدة بغير إذنه، لا صريحًا ولا عرفًا، أحبّ زوجها ذلك أم

(١) ينظر: المصدر السابق (١٩٣/٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٧٦، ١٦٦٢٠) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به، وإسناده ضعيف لجهالة المرأة في إسناده.

(٢) المغني (٣٥٠/٤).

(٣) شرح مسلم (١١٢/٧).

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٢/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٠١/٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٩٦/٩).

كره؛ فهو قولٌ انفرد به، ويردّه حديث أبي أمامة، وهو حسنٌ في أقلّ أحواله، ويعتضد بشواهد الأحاديث التي في معناه مما ذكرناه، وتردّه فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث الذي استدلّ به ابن حزم على ما ذهب إليه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

وهي فتوى ترجّح ما ذهب إليه البيهقي في الجواب الثاني عن حديث أبي هريرة المرفوع، ولذا لما أخرج أثر أبي هريرة أعقبه بقوله: ((هذا قول أبي هريرة، وهو أحد رواة تلك الأخبار))(٢)، والجواب الأول محتمل أيضًا، ولا يعارضه.

فإن قيل: إن ابن حزم قد ضعّف حديث أبي أمامة وفتوى أبي هريرة، وعلى فرض صحتها فلا يجوز لأحدٍ – كما قال – أن يعارض قول رسول الله ﷺ – يعني حديث أبي هريرة – برأي من دونه، والحجة في روايته لا في رأيه(٣).

قلت: قد صحّ الأثر عن أبي هريرة، وليس ثمة تعارض بين ما رواه وبين ما رآه، بل رأيه تفسير لحديثه المرفوع الذي رواه، وراوي الحديث من الصحابة هو أولى الناس بفهم المراد منه، وما قاله هو ما يتفق وعمومات الأحاديث الدالة على حرمة مال الغير إلا بإذنه، المذكورة ضمن أدلة أصحاب القول الثاني.

وأما أثر عائشة الذي أورده فلا يصحّ للمبهم الذي في إسناده، والله أعلم.

المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، دار الوطن: الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١، دار الراية: الرياض، ١٤١١هـ.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٧٣، ١٦٦١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٥٣)، جميعهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفًا، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (١٩٣/٧) لأجل العرزمي.
قلت: والأكثرون على توثيقه، وأخرج له مسلم، ولم ينفرد بالرواية عن عطاء، فقد أخرجه عبد الرزاق بإسناد آخر (٧٢٧٤) عن ابن جريج عن عطاء به، وبه يصحّ الأثر.

(٢) السنن الكبرى (٧٨٥٣).

(٣) ينظر: المحلى (١٩٣/٧).

الله الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٦هـ.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ.
٦. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط١، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء: المنصورة، ١٤١٩هـ.
٨. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، صدر في سنوات.
٩. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ابن القطان)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة: الرياض، ١٤١٨هـ.
١٠. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن.
- تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووارديها.
١١. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٢. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ابن عساكر)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر: بيروت، صدر في سنوات.
١٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ.
١٤. تصحيفات المحدثين، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، تحقيق: د. محمود أحمد ميرة، ط١، المطبعة العربية الحديثة: القاهرة، ١٤٠٢هـ.

١٥.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٦.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، أضواء السلف: الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٧.تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني: القاهرة.

١٨.تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، ١٣٢٦هـ.

١٩.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٩هـ.

٢٠.الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ط١، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن بالهند، صدر في سنوات.

٢١.الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٦م.

٢٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة: بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٣.الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، ط١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٣هـ.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.

٢٤.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٥.رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط٢، دار الفكر: بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٦.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام السيد الصباطي، دار الحديث: القاهرة.
٢٧.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دار الرسالة العالمية: دمشق، ١٤٣٠هـ.
٢٨.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير.
٢٩.سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣٠.السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي- باكستان، ١٤١٠هـ.
٣١.السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣٢.سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية: الهند، ١٤٠٣هـ.
٣٣.سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل الشيباني في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
٣٤.سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٤هـ.
٣٥.شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، ١٤٠٣هـ.
٣٦.شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٣هـ.
- شرح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
٣٧.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان.
- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.
٤٠. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
٤١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر: بيروت، ١٩٦٨م.
٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، وابنه أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٤٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ابن العربي المالكي)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة: الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤٥. العلل ومعرفة الرجال – رواية المروذي وغيره، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، ط١، الدار السلفية: الهند، ١٤٠٨هـ.
٤٦. العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ابن أبي حاتم الرازي)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي: الرياض، ١٤٢٧هـ.
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٨. العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ابن أبي الدنيا)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، ط١، دار ابن القيم: الدمام، ١٤١٠هـ.
٤٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية.
٥٠. الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٧هـ.
٥١. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، بمشاركة: أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠١هـ.
٥٣. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ.
٥٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي: حلب، ١٣٩٦هـ.
٥٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٧. مختصر الاحكام – مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.
٥٨. مداراة الناس، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي (ابن أبي الدنيا)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار ابن حزم: بيروت، ١٤١٨هـ.
٥٩. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ابن أبي حاتم الرازي)، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٣٩٧هـ.
٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (الملا القاري)، ط١، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦١. مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، ط١، مكتبة السوادي: جدة، ١٤١٢هـ.

٦٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٥هـ.

٦٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦٤. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر: القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٥. مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية: دمشق، بيروت، صدر في سنوات.

٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، صدر في سنوات.

- مسند البزار = البحر الزخار.

٦٧. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط١، مؤسسة قرطبة: القاهرة، ١٤١٦هـ.

٦٨. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، صدر في سنوات.

٦٩. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة: بيروت، ١٤٣٣هـ.

- مسند عبد بن حميد = المنتخب من مسند عبد بن حميد.

٧٠. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، صدر في سنوات.

٧١. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق وتخريج: محمد عوَّامة، ط١، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن: جدة، دمشق، ١٤٢٧هـ.

٧٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من المحققين في

رسائل جامعية، طبعت بتنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، ط١، دار العاصمة ودار الغيث: الرياض، ١٤١٩هـ.
٧٣. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، ط١، المطبعة العلمية: حلب، ١٣٥١هـ.
٧٤. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
٧٥. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، ط١، مكتبة دار البيان: الكويت، ١٤٢١هـ.
٧٦. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
٧٧. المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤١٨هـ.
٧٨. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن: الرياض، ١٤١٩هـ.
٧٩. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط١، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
٨٠. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط٢، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٨م.
٨١. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٨٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدوي، ط٢، دار بلنسية: الرياض، ١٤٢٣هـ.
٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.
٨٤. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط٣، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، صدرت في سنوات.

٨٦. النكت الظراف على الأطراف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ.

٨٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث: القاهرة، ١٤١٣هـ.

٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

Push the illusion of inconsistency between the texts in the question of the requirement The husband's permission to spend the woman of his money

Badr Jeza Nasser Aldosari
Lecturer
King Abdulaziz University
Faculty of Arts & Humanities
Islamic Law & Studies

Abstract. this research combines the prophetic texts in the question of requiring the permission of a husband to his wife to expend from his money with the study of these texts. And it shows the contradiction between them with the mention of the ways of Sharia scholars in resolving the conflict, and then shows the most correct statements in the matter.